مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ● مجلد: 07، عدد: 02 (2021م) ● ص ص193 – 210
EISSN 2588-2481 ISSN 2477-9806 -

# دور الضبط الإداري المحلي في حماية النظام العام الصحي

# *The role of local administrative police in protecting the public health system*

**د. إسماعيل فريجات** *
جامعة عنابة (الجزائر)
fridjat76@gmail.com

**د. صباح حمايتي**
جامعة الوادي (الجزائر)
Sabah629@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/05 تاريخ القبول: 2021/05/29 تاريخ النشر: 2021/12/15

**ملخص:** تناولنا في هذه المقالة جوانب مهمة تتعلق بالضبط الإداري المحلي المتميز بطبيعته الوقائية على المستوى المحلي (اللامركزي)، وكذا للصحة العامة كأحد عناصر النظام العام وأغراض الضبط الإداري في هذا المجال، كما تطرقنا بالتحليل إلى التدابير اللازمة من طرف هيئات الضبط المحلي، والسلطات التي تحوزها من أجل الحد من الأضرار على الصحة العامة، بالتركيز على الجانب الوقائي وكذا حسن استعمال مختلف الوسائل القانونية والمادية البشرية وتفعيلها، لتجويد أدائها وتطويره بقصد الحفاظ على النظام العام الصحي.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الإداري المحلي؛ الصحة العامة؛ البلدية؛ الولاية؛ النظام العام الصحي.

**Abstract:** In this article we dealt with important aspects related to local administrative police distinguished by its preventive nature at the local level (decentralization), as well as public health as one of the elements of public order and the purposes of administrative police in this field. This research paper also includes the necessary measures by local control bodies, and the authorities that they possess in order to reduce the

* المؤلف المراسل.

damage to public health, by focusing on the preventive aspect, as well as the good use and activation of various legal and human material means, to improve and develop its performance with the aim of preserving the public health system.

**key words:** Local administrative police; Public Health; Commune; Wilaya; Public health system.

## 1. مقدمة

يعتبر الضبط الإداري مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة لوظيفتها الجوهرية، ويتدخل في تنظيم نشاط وحرية الأفراد، بوضع بعض القيود الضرورية لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية وهي: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العمومية.

ونظرا للطابع الوقائي الذي يتصف به الضبط الإداري إذ يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع قبل وقوع الإخلال أو الانتهاك واتخاذ التدابير الاحترازية التي تحول دون ذلك.

لقد أقر المشرع الجزائري سلطات الضبط بين الهيئات الإدارية بنوعيها المركزية والمحلية، ولكل منها اختصاصاتها وإجراءات وتدابير تتخذها لحماية النظام العام، وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يعرفها العلم بانتشار فيروس كورونا المستجد سوف نركز عن الضبط الإداري المحلي وعلاقته بالمحافظة على الصحة العمومية كأحد عناصر النظام العام، وعليه نطرح الإشكال القانوني التالي: ماهي حدود ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي وسبل تفعيلها لحماية النظام العام الصحي؟.

وللإجابة عنه فقد تم هيكلة الدراسة وفقا للخطة التالية:

- المبحث الأول: الصحة العامة وعلاقتها بالنظام العام.
- المبحث الثاني: ممارسة سلطات الضبط المحلي للصحة العامة وسبل تفعيلها.

## 2. المبحث الأول: الصحة العامة وعلاقتها بالنظام العام

تعتبر الصحة حقا من حقوق الأساسية للإنسان ومواطن وهي حق يستوجب تكريسه توفير جل الخدمات الصحية الممكنة التي تهدف إلى حماية الصحة العامة التي تعتبر من إحدى العناصر الثلاثة التقليدية للنظام العام[1]، كما تمثل

أحد مظاهر النظام العام الجديرة بالحماية كونها من أهم حقوق الإنسان، والتي لها ارتباط مباشر بالحق في الحياة.

لذلك يتعين على الدولة تأمينها للإفراد باعتبارها من واجباتها من خلال توفير الخدمات الطبية و الوقاية من الأمراض و الأوبئة وهنا تمارس هيئات الضبط صلاحياتها للمحافظة على أرواح المواطنين وعليه سوف نتعرف على الصحة العامة وتكريسها القانوني ثم التطرق إلى علاقتها بالنظام العام.

**2. 1. المطلب الأول: الصحة العامة والتكريس القانوني لها**

يعتبر مفهوم الصحة من المفاهيم المعقدة لتعدد معايير قياسها المرتبطة بالجوانب الاجتماعية والنفسية والشخصية للفرد، ومن أشهر التعريفات للصحة العامة بعناصرها الحديثة الذي وضعه العالم winslom سنة 1920 الذي مفاده أنها علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئية ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطلب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة[2].

عرفت منظمة الصحة العالمية OMS الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي سنة 1946 المبادئ العامة التي تستهدفها في سبيل تحسين الصحة ومكافحة الأمراض التي تشكل خطرا على المجتمع، فقد جاء في تعريف الصحة أنها هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية[3].

كما يقصد بالصحة العامة وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها والتي تشمل المحافظة على سلامة مياه الشرب والأغذية المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظام الأماكن العامة[4].

في حين يري جانب آخر من الفقه بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية والتي تزايدت بفعل عدة عوامل منها النمو الديموغرافي المتسارع وتعقد الحياة الحديثة وسهولة الاتصال بين الناس، مما جعل الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقة، والتي تكون قابلة لأن

تحدث اضطرابا جسيما يهدد النظام العام.[5]

أما بخصوص التكريس القانوني للصحة العامة فقد تضمنها المشرع الجزائري ضمن مختلف النصوص الدستوري من خلال الاعتراف بحق المواطن في الرعاية الصحية مع ما يترتب عليه من واجب الدولة في الوقاية من الأمراض وتحسين الخدمات الطبية وتعزيز شبكة الهياكل الصحية للتكفل الأمثل بالمرضى، والذي أقرتها الدساتير المتعاقبة وصولا لتعديل لسنة 2016 وفقا للمادة 66 على أنه الرعاية الصحية حق للمواطنين[6].

أما على مستوى القوانين فقد جسدت المادة 03 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنه تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي[7]، كما نصت المادة 29 على أن حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطاء الصحية أو القضاء عليها[8].

كما نصت المادة 34 من نفس القانون على الوقاية في الصحة هي كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض و إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها كما أن الدولة تعمل على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساس للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني[9].

من خلال ما سبق وتعاريف المختلفة يبرز مدلول الصحة العامة لا يقتصر على حالة جسم الإنسان ومسببات الأمراض التي قد يتعرض لها بل ترتبط أيضا بالبيئة المحيطة به والعوامل المؤثرة فيها، كونها تساهم في تحسين الوضعية الصحية وضمان أفضل للنظام العام.

### 2. 2. المطلب الثاني: الصحة العامة كأحد عناصر النظام العام

إن الهدف من النظام العام هو هدف الوحيد لنشاط الضبط الإداري فهو بمثابة قيد وضابطا على سلطات الضبط الإداري، والذي يحدد الإطار الذي يجب أن تتوقف عنده في تقييدها وتنظيمها لحريات الأفراد ولا يجوز لها تجاوزه أو الخروج عن حدوده باعتبار أن كل إجراء لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية يعد تصرفا غير مشروعا حتى ولو تعلق الأمر بالمصلحة العامة وذلك تطبيقا لقاعدة تخصص الأهداف[10].

لعله من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع وشامل للنظام العام، نظرا للمرونة التي تصبغ الفكرة فباختلاف مفهوم النظام العام باختلاف المكان والزمان يمكن تعريفه هو المصالح الأساسية في المجتمع سواء كانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية، فالنظام العام هو وضع أو حالة وليس قانونا أو مبدأ أو مجموعة من القوانين أو المبادئ، وهذا الوضع يكون ماديا فيشمل أسس المجتمع أو عناصر المادية كالأشخاص والأشياء والتصرفات، ويكون معنويا فيشمل ما يهيمن على الجماعة من عقائد راسخة ومبادئ أخلاقية واقتصادية[11].

ومن منطلق العلاقة التلازمية للضبط الإداري والنظام العام وبصفتها الحتمية والغائية، إذ أن النظام العام هو الهدف الرئيسي والوحيد للقيام بمهمة الضبط الإداري، إذن فالعلاقة بينهما جد وطيدة[12]، يمكن ملاحظتها بشكل واضح وجلي في الدور الهام الذي تقوم به فكرة النظام العام من دور أساسي في مجال توسيع وتفعيل أساليب سلطة الضبط الإداري و خاصة وأن القانون الإداري يرجع أساس التمييز بين الضبط الإداري وغيره من النشاطات المشابهة أساسا إلى حماية النظام العام كفكرة قانونية، بحيث صار تعريفه ليس بمحله وإنما بغايته[13]، مع مراعاة سمات التي تنبني عليها فكرة الضبط الإداري وهي الصفة الإدارية والوقائية والإلزامية للقرارات تصدرها مختلف هيئات الضبط الإداري في مجال المحافظة على النظام العام وعليه نستخلص عناصر النظام العام في جانب الصحي والتي يجب على سلطات الضبط القيام بها وعي ذو بعدين أساسيين:

– **البعد الفردي**: يقصد به حماية كيان الفرد سواء تعلق الأمر بحماية حياة أو سلامته البدنية والنفسية والعقلية وذلك على سبيل المثال التطعيم الإجباري للصغار والكبار أحيانا ضد بعض الأمراض المعدية.

– **البعد الجماعي**: الذي يتمثل بالالتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدولة لتأمين الصحة العامة لجميع المواطنين، ويكون من خلال توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن المدرسية، ومكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وتوفير الظروف الصحية لها في المحلات التجارية، فلسلطات الضبط أن تغلق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحية الملائمة[14].

## 3. المبحث الثاني: ممارسة سلطات الضبط المحلي للصحة العامة وسبل تفعيلها

باعتبار الجماعات المحلية تحوز على سلطات ضبطية مع باقي الهيئات المتخصصة الأخرى، والتي تسعى من خلالها لصيانة النظام العام بعناصره المختلفة، فهي بذلك تعد شريكا ممتازًا إلى جانب الدولة في الحفاظ على البيئة بكافة مجالاتها، تأتي الصحة في مقدمتها بغية ترقيتها وتجويد الأداء فيها بما يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة منها، ولبلوغ ذلك يستوجب إيجاد الحلول الكفيلة بتفعيل الآليات المناسبة للقيام بذلك وعصرنة وتجويد المرفق المحلي.

### 3. 1. المطلب الأول: صلاحيات الجماعات المحلية في ضبط الصحة العامة

يتمثل تطبيق الجماعات المحلية في الجزائر لفكرة اللامركزية، كما هو مؤسس في الدستور بالبلدية والولاية، المعدتين كجماعات مستقلة تمارس مهامها بحرية في الإدارة والتسيير في ممارسة صلاحياتها المتنوعة، لذا سنوضح أهم الصلاحيات الضبطية المخولة لها في صيانة الصحة العامة من خلال قانون الجماعات الإقليمية، يعد كل من قانون البلدية والولاية كأساس قانوني لممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، لسلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي للاطار الجغرافي والإقليمي للجماعات الإقليمية[15].

#### 3. 1.1. صلاحيات البلدية في مجال الصحة العامة

لقد حظيت ولازالت تحظى البلدية في مجال الصحة العامة بأدوار أساسية، لذلك وعلى غرار القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية، فقد انتهج القانون الساري به العمل والمتمثل في القانون 10/11 بذات الاهتمام[16]، نظير تزايد الانشغالات الصحية وتعدد وتنوع الأمراض وخطورة انتشاره فضلا عن آثارها الكارثية على البيئة المحلية، فاجتهد المشرع في البحث عما يجعل التدخل ممكنا وفي أوانه وبالكيفية اللائقة، وعلى ضوء ذلك فقد جاء في المادة 123 منه والتي نصت على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب: يعتبر الحصول على مياه نظيفة صالحة للاستهلاك، إحدى أهم حقوق الفرد بصفته إنسانا أولا، ومستهلكا ثانيا، ذلك

للأثر البالغ الذي يمكن أن يحدثه غيابه أو احتمالية عدم صلاحيته على الصحة العمومية، فهي بذلك ملزمة بإجراء رقابة دائمة على نوعيته ووجوده مع الهيئات المتخصصة. والتي يجب أن تتوسع لتشمل بيئة الفرد ومحيطه.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها: التخلص من المياه المستعملة وحسن إدارة ذلك، يندرج ضمن اطر حفظ الصحة العمومية، بذلك فيقع على البلدية متابعة وضعية قنوات الصرف الصحي وصيانتها باستمرار وتامين المصبات المستعملة، وكذا إيجاد البنية التحتية اللازمة على مستوى كل المؤسسات الممارسة ضمن إقليمها، لاسيما منها المدارس الابتدائية والمساجد ورياض الأطفال، وباقي الهياكل التي تستقبل الجماهير، كما عليها السهر على السعي لمعالجتها وإعادة تدويرها بغية الاستفادة منها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها: لا تقل أهميتها عن العناصر الأخرى، باعتبار النظافة الواجهة الرئيسة لحفظ الصحة العامة، ولعله تعتبر جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها بطريقة آمنة واقتصادية، فهي بذلك ذات قيمة قصوى ومن أهم صلاحيات البلدية، وقد وفر المشرع لها إمكانيات متعددة وخيارات متاحة لحسن إدارة هذا المرفق وتجويده[17].

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة: تتدخل في مكافحة والقضاء على الأمراض المتنقلة عن طريق الإنسان، المياه، الحيوان وكل دعامة لذلك، وتتم بالقيام بعمليات وتدابير وقائية من قبيل مكافحة الحشرات الضارة والحيوانات الضالة والخطيرة، وكذا إجراءات العزل الصحي للأفراد ومنع تنقلهم وفرض بروتوكولات ملائمة لذلك...

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور: للبلدية القيام برقابة الأسواق وأصحاب المحلات التجارية التي تقدم خدمات الأغذية للمواطنين، من حيث طرق عرضها، وصلاحية استهلاكها، ومدى توفر النظافة اللازمة لممارسة النشاطات في المقاهي والمطاعم والفنادق والمدارس وقاعات الحفلات، وغيرها.

أيضا للبلدية مراقبة الفضاءات المخصصة لاستقبال الجمهور العمومية وحتى الخاصة منها في بعض الحالات، من مدى مطابقة معايير الصحة والسلامة للأفراد وتوفرها، من قبيل التهوية، الإضاءة، الصلاحية الهيكلية، توفر معدات الإطفاء والاستعجال، المياه الصالحة للشرب، المجمعات الصحية، وكل خطر

معتبر يهدد حياة المنتفعين من خدمات المرفق.

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يرفض إقامة أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية، مما يستوجب استشارته في هذا الشأن والأخذ بقراره فيه[18].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته الضبطية كممثل للدولة أيضا، وبهذه الصفة فهو يحوز على صلاحيات عديدة في مجال الصحة العمومية[19]، وله من الوسائل القانونية ما يجعل له القدرة على حفظ وحماية الصحة العامة، بإصدار قرارات، والاستعانة بالسلطات العمومية[20].

تعدت حماية الصحة العامة الجانب القانوني لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان، لذلك فقد توسعت لتشمل مراقبة الصحة داخل المحلات، ودخول الأفراد في حالة وجود مرض، ومسألة تسيير النفايات، وكذا تخطيط المدن لأجل سلامة الصحة العامة[21].

وعليه فقد جاء قانون الجماعات الإقليمية واضحا ومفصلا لسلطاتها، باتخاذ كافة التدابير وكذا الإجراءات الوقائية والعلاجية أيضا الهادفة لحماية النظام العام عن طريق حفظ الصحة العامة[22].

**3. 1. 2. صلاحيات الولاية في مجال الصحة العامة**

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة[23]، وهي من الجهات التي تتولى تقديم الخدمة العمومية من خلال ممارسة صلاحياتها وفقا لما تقرره النصوص القانونية، فهي تشارك الدولة بمساهمتها معها في حماية البيئة بكافة مواضيعها لاسيما الإنسان باعتباره محور وجوهر كل تنظيم قانوني.

تتدخل الولاية من خلال هيئتها أي الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة وكذا ضبط النظام العام، ومن خلالهما حفظ الصحة العمومية وترقيتها، لذلك فالوالي إحدى سلطات الضبط المحلية وما يتيح له القانون من صلاحيات ووسائل لتحقيق ذلك، باعتباره سلطة عدم تركيز ممثلا للدولة، إضافة إلى المهام التي يمارسها كهيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة.

اهتم قانون الولاية في بنوده بحماية الفرد من كل الأخطار، وسعى إلى تحسين إطاره المعيشي بشكل فردي وجماعي، حيث نصت المادة 77 من قانون الولاية

على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصاته، ويتداول في مجال:

- **الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**: يندرج ضمن هذا المجال الواسع لحفظ الصحة العامة، وكذا الاهتمام بالفئات الهشة التي يحتم وجود حماية خاصة لها، مما يعني الاهتمام بالنظام الصحي المحلي داخل الولاية، من حيث إيجاد الهياكل الملائمة وصيانتها، زيادة على توفير المستلزمات الصحية والكوادر البشرية المتخصصة، وبذات الشدة والحزم ضرورة توفير اللقاحات والأدوية اللازمة للأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وما يتطلبه الأمر من توفر إمكانيات مالية ومادية لتحقيق وترقية الصحة العامة.

- **حماية البيئة**: ترتبط الصحة العمومية بحماية البيئة بشكل وجودي، حيث على اثرها يتم حماية الأفراد من خلال ممارسة وسائلها في تامين الإطار المعيشي لهم، وتنقية المحيط الحيوي للإنسان من كل ما يهدد البيئة، من تلوث المحيط بكل صوره، تقديم خدامات صحية كالمياه والأغذية والأدوية وتحقيق الأمان بخصوصها.

نصت المادة 94 من قانون الولاية أيضا، حيث يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسة المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

يساهم كذلك المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[24].

يتكفل الوالي كسلطة ضبط محلي بحماية النظام العام، فهو مسؤول على الحفاظ على النظام والسلامة والسكينة العمومية، كما أنه منوط به السهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، وفي إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق للتشريع والتنظيم المعمول به[25].

بغية تسيير أفضل وأجود للمرفق المحلي ذي العلاقة مع الصحة العمومية، جاءت المادة 141 من قانون الولاية على أنه يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية للتكفل بمساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين الذين يعانون من

إعاقة أو أمراض مزمنة، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وفي ذات الإطار للولاية القدرة على تخير الكيفية الملائمة لتسيير هذه المصالح، عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية الولائية، أو عن طريق الامتياز[26].

**3. 2. المطلب الثاني: سبل تفعيل أداء الجماعات المحلية لحماية الصحة العامة (مكتب حفظ الصحة البلدي)**

يقتضي حتما على الجماعات الإقليمية في إطار الحفاظ على الصحة العامة، أن تتوفر على الوسائل المتنوعة والأدوات الضرورية، فضلا عن الأجهزة والهياكل المساعدة لها على القيام بأدوارها بفعالية ونجاعة، وذلك من خلال قوانينها أو القوانين ذات الصلة بحماية الصحة العمومية وترقيتها، لذا فهي في حاجة إلى حكامة في الإدارة والتسيير إلى جانب تفعيل كل المتاح منها، لذا سنتطرق لمكتب حفظ الصحة البلدي كهيكل فعال في مجال الصحة ونموذج للجماعة المحلية في تسيير المرفق المحلي.

تتوفر البلديات على مكتب حفظ الصحة البلدي، المنشأ بموجب المرسوم 146/87 والمعاد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 2020/12/08 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي27، والذي يأتي في اطار تطبيق قانون البلدية في مجال الصحة العمومية ووضعه موقع التنفيذ، لا سيما ما تعلق بالمادة 105، 123، 125، 10/126، و149 من قانون البلدية 10/11 الساري به العمل، ويدعى هذا المكتب بالهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية.

يشكل مكتب حفظ الصحة البلدي إطارا يسمح بالتعاون المشترك بين القطاعات لضمان مهام الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية على مستوى البلدية وبين البلديات، حتى يتم تحقيق التعاضد بين الموارد البشرية والمالية والمادية لتعزيز مهامه28، بهدف ترشيد النفقات وتعاضد استخدام الموارد المخصصة من قبل القطاعات المعنية والجماعات المحلية[29].

يتم إنشاء هذا المكتب بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، وبقرار من الوالي المختص إقليميا في إطار التعاون المشترك بين البلديات وباقتراح من رؤساء مجالسها الشعبية البلدية، ويضم مستخدمي الإدارة الإقليمية ويضاف لهم مستخدمين ينتمون للمصالح التقنية التابعة للدولة، يتم تعيينهم من طرف القطاعات المعنية بها.

يختص مكتب حفظ الصحة البلدي بممارسة مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤسائها، في ضمان الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية، بما أوردته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي:

- الرقابة والتفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية: ذلك برفع الخروقات الماسة بنظافة المحيط والصحة العمومية، وكذا المساهمة في تطبيق التدابير الصحية، والقيام أيضا بتحديد المنشآت والمؤسسات الخاضعة للرقابة والتفتيش، ويبدي رأيه بخصوص سحب رخص الاستغلال حال عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، كما يقوم بمراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجماعي على المستوى البلدي[30].

- الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها: بالسهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما يشبهها، كذلك تأطير الجوانب الوقائية في تسييرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها على المستوى البلدي في المجال المتعلق بمعايير النظافة[31].

- رقابة النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية: بالسهر على احترام الشروط الصحية لجميع المياه الصالحة للشرب، المصبات ومياه الصرف الصحي ومعالجتها وتوزيعها وتصريفها خارج نطاق الشبكات التي تسيرها القطاعات المعنية، والسهر أيضا على احترام الشروط الصحية لمياه السقي، وبالتنسيق مع القطاعات المعنية يسهر على مراقبة نوعية مياه الشواطئ والبحيرات والسدود والمسابح، كما تساهم في معالجة أو القضاء على مصادر المياه غير صالحة للاستهلاك، ويقوم المكتب إضافة على ما تقدم بتحديد النقاط السوداء مصدر التلوث أو المهددة بالتلوث[32] .

- رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني: يتمثل دوره في هذا الميدان من خلال السهر على احترام التنظيم المتعلق بالمواد الاستهلاكية البشرية والحيوانية، وكذا مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والغذائية ذات المصدر الحيواني، كما يقوم بتحديد ورقابة نظافة منشآت وأماكن الذبح،

والمشاركة مع القطاعات المعنية متابعة ومراقبة نشاط تربية الحيوانات، كما له أن يقترح سحب وحجز المواد غير صالحة للاستهلاك البشري والحيواني كذلك[33].

- الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها: يندرج مهامه بهذا الشأن بما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، في المساهمة في محاربة الأمراض المتنقلة، واقتراح أي تدابير أو برنامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه وتطبيقه، فضلا عن تنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضارة، وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات، وكذا الإبلاغ عن أي تقاطع بين مياه الشرب ومياه الصرف الصحي.

- الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية: حيث يكلف بتحضير مخطط اتصالي والقيام بعملية التوعية بكل أنواعها تجاه المواطنين، بناء على التدابير المتخذة من السلطات العمومية، خصوصا في حالات انتشار الأمراض أو الأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص (كوفيد 19) مثلا، إضافة إلى تحضير مخططات اتصال دائمة تتعلق بالصحة والنظافة وتنفيذها، كما ينسق مع منظمات المجتمع المدني للقيام بحملات توعوية تهدف إلى إعلام وتحسيس المواطنين، وكذا تنظيم حملات تطوعية للنظافة والصحة، كما أن المكتب يساهم في تنفيذ كل المخططات والحملات الوطنية والمحلية التي تقوم بها الدولة أو القطاعات المعنية وإنجاحها.

كما يعمل المكتب على إنشاء واستغلال بنك معطيات حول كل الأمراض المتنقلة والمعدية ونواقل الأمراض الموجودة في إقليم البلدية، وفي اطار العلام ينشر ويبلغ كل التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة ومكافحة نواقل الأمراض بمختلف الوسائل، لاسيما في المناطق النائية والمعزولة[34].

- يتولى مهمة التحاليل المخبرية: يقوم المكتب البلدي لحفظ الصحة بإجراء تحالي تستهدف نوعية المياه الموجهة للاستهلاك المستخرجة من المنابع، الوديان والمستجمعات المائية، الحفر والآبار، الصهاريج وشاحنات الصهاريج، وذات الأمر لمياه الاستحمام البحرية، كما يقوم بتحليل نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك، كما يحلل دوريا بغية ضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى المطاعم المدرسية ومؤسسات التكوين وقاعات الحفلات والمطاعم الفندقية والأحياء الجامعية، وعلى مستوى المذابح وغيرها[35].

## 4. الخاتمة

إن حفظ النظام العام داخل المجتمع يعتبر من أقدم واجبات الدولة ومن أهم وظائفها الكلاسيكية، لذا ومن أجل تحقيق الصالح العام تسعى الإدارة في أدائها لوظيفتها إلى تحقيق عناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن، الصحة العامة، والسكينة العامة.

لا شك أن الضبط الإداري وسيلة الدولة والجماعات المحلية في القيام بمهامها التي ترمي إلى تحقيق صيانة النظام العام، ولعله الحد الأدنى المعبر عن وجود الدولة ومبرر لاستمرارها أيضا، فإنه يستلزم حتما العمل على ترقية كافة عناصره، لاسيما الصحة العامة والسعي لترقيتها وتجويد نشاطات هذا المرفق في الظروف العادية والاستثنائية.

ترتيبا على ما تقدم وبناء لما تم التطرق له، وباختصار توصلنا للنتائج التالية:

- الصحة عنصر من عناصر النظام المهمة والتقليدية للدولة ومؤسساتها، تتعلق بالفرد وما تعلق به وحمايته من كل ما قد يصيبه، وتتطلع الجماعات الإقليمية المحلية إلى اتخاذ كافة التدابير الضبطية لتحقيق الفاعلية والنجاعة بشأنها على المستوى المحلي بالشراكة مع الدولة.

- تنوعت وتعددت الأمراض والكوارث والأوبئة في عصرنا هذا، وأضحت تتميز بخصائص وميزات غير معهودة، يقتضي معها تدابير وإجراءات استباقية وتنظيمية أكثر شدة وصرامة.

- صلاحيات واسعة للجماعات المحلية تتعلق بالصحة العمومية، مقابل ضعف أدوات التدخل ووسائله.

- الضبط الإداري (البلدي) المحلي يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت السلطة الرئاسية من طرف أعوان الدولة باعتباره مصلحة وطنية، ومع دور محدود للمجالس المحلية المنتخبة في تحقيق الفعالية اللازمة له.

- ضعف الوسائل المادية والمالية والبشرية للجماعات المحلية.

- إعادة تنظيم وهيكلة مكتب حفظ الصحة البلدي، كآلية ورهان لتفعيل

الضبطية الصحية وتحقيق الأمن الصحي المحلي باعتباره إحدى الأجهزة المهمة في البلدية المتدخلة في مجال الصحة العمومية.

بالمقابل نورد بعض التوصيات لمواجهة وسد النقص المسجل، لبلوغ الأهداف المرجوة:

- تمكين المجالس المحلية المنتخبة من أدوار رئيسية في حماية وترقية الصحة العامة، بإعادة النظر في النظام القانوني الضابط لأدوارها بهذا الخصوص.

- تزويد الجماعات الإقليمية المحلية بالموارد المالية والمادية الكافية، وكذا معالجة مشكلات الاطار البشري المؤهل للقيام بمهامه في أحسن الظروف والأحوال.

- تفعيل المخططات الاستعجالية والاهتمام بها، ورقمنة كافة البيانات والمعطيات لإنجاز بطاقة معلوماتية، وكذا المرافق ذات الصلة المتدخلة في هذا الإطار.

- إشراك فواعل المجتمع المدني في نشر الوعي وتجنيد الإمكانيات المدنية، بغية المساهمة الفعالة في ترقية الصحة العمومية.

- الالتزام الفعلي بتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن، و كذا حشد الجهود المتاحة محليا واستثمارها بشكل فعال، هذا إضافة إلى حوكمة تسيير وإدارة الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية.

## 5. قائمة المراجع:


- Benouarzeg, H. (2020 &، Tebina, H). دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19-. الدراسات القانونية المقارنة، 6(2)، 49-74. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139085
- دبيش، ع. (2017). أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة. القاهرة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.
- السعيد، س. (2012). النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري. Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et Politiques ، 49(3)،

114-91. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96700

- (Menaceur, N. eddine. (2020). التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد-19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر. Annales De l'université d'Alger، 34(3)، 30-49. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/121536
- محمد قدري، ح. (2009). القانون الإداري. عمان، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع.
- عمري ، ا.، & عليان، ب. (2017). سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي. مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 7(2)، 01-22. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/43073
- نسيغة، ف.، & دنش، ر. (2008). النظام العام. مجلة المنتدى القانوني، (5)، 165-181.
- جلطي، أ. (2016). الأهداف الحديثة للضبط الإداري (أطروحة دكتوراة). جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- بهى، ل. (2019). الآليات القانونية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة (أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر). استرجع في من https://www.ccdz.cerist.dz/admin/notice.php?id=00000000000000936871000269
- المادة 03 من القانون 18/11، ا. ف. 2. (2018). المتعلق بالصحة (عدد 40). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون 10/11، ا. ف. 2. (2011). المتعلق بالبلدية (عدد 07). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ا. 0. /. (2016). الصادر بموجب القانون رقم : 01/16 (عدد 14). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي 368/20، 0. (2020). المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي (عدد 75). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون 07/12، 1. (2012). المتعلق بالولاية. (عدد 12). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- المنشور رقم 01 ، ا. ف. 1. (2021). المتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 2020/12/08 والمتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي. الصادر عن الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

## 6. الهوامش:

[1] نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 34، الجزائر، ص 32.

[2] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 34.

[3] عميروش دبيش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2017، ص 131.

[4] حكيم تبينة، هشام بن ورزق، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا – كوفيد19-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020، ص 52.

[5] حكيم تبينة، هشام بن ورزق، المرجع السابق، ص 52.

[6] المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم : 01/16 المؤرخ 06 /2016/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 07 /03/ 2016.

[7] المادة 03 من القانون رقم : 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخة في 29 /07/ 2018.

[8] القانون 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخة في 29 /07/ 2018.

[9] المادة 12 من القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة.

[10] السعيد سليماني، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد49، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر2012، ص91.

[11] محمد قدري حسن، القانون الإداري، إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص257.

[12] أحمد عمري، عليان بوزيان، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات

البيئية،المجلد05، العدد09، جامعة تيارت، جوان 2017، ص11.

[13] أحمد عمري، عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 11.

[14] فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد05، مارس2008، ص .173.

[15] لطيفة بهى، الآليات القانونية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص210.

[16] القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 2011/07/03.

[17] مكن القانون البلدية من إنشاء مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بمجموعة مرافق تتدخل بحفظ الصحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلا عن قدرتها على استغلالها مباشرة أو القيام بتفويض تسييرها، إضافة إلى إمكانية خلق مؤسسات عمومية بلدية للتكفل بذلك. أنظر: المواد من 149 إلى 156 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[18] المادة 114 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[19] المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[20] المادة 93 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[21] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص66.

[22] لطيفة بهى، المرجع السابق، ص210.

[23] المادة 01 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/12 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، المؤرخة في 2012/02/29.

[24] المادة 95 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[25] المادة 114 والمادة 119 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[26] وردت في ثلاث فقرات ضمن الفرع الثاني المعنون بكيفيات تسيير المصالح العمومية الولائية من الفصل المتعلق بالمصالح العمومية الولائية، وذلك من المادة 142 إلى المادة 149 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[27] المرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 2020/12/08 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المؤرخة في 2020/12/13.

[28] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[29] المنشور رقم 01 المؤرخ في 2021/01/14 المتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 2020/12/08 والمتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، الصادر عن الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..

[30] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[31] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[32] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[33] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[34] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.

[35] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 368/20 المتعلق بإعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي.